عن الاصحاب وقال الجرجاني مكروه ولا شك انه غلو وتنطع ثم رد تخريج ابن الرفعة بانه يلزم عليه انه لو تغوط على نحو رخ وثوبه او فخذه رطبا او عرق او خرج منه ريح عقب الغسل او الاستنجاء بالماء ان المحل نجس قال ولا احسب احدا يجعل لهذا اثرا اصلا انتهى الا ان يحمل قوله اثرا اصلا اي بالنسبة للوجوب لكن قوله بل عدم ظاهر في انه لا فرق وكلام الخادم مصرح بذلك فانه لما ذكر الكراهة عن المجموع عن الجرجاني والحرمة عن الشيخ نصر قال ولم يفرق بين المبتل وهو صريح في الكراهة مطلقا والحاصل ان الاقرب الى كلام الاصحاب انه لا بأس بالاستنجاء منه مطلقا وان كان التفصيل السابق وجه وجيه وما يستنجي به اما الماء وهو الاصل في ازالة النجاسة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يستنجي به فقول ابن الزبير رضي الله عنهما وغيره لا يجزي انما هو لعدم اطلاعهم عليه او هو مؤول كما ياتي آخر الباب لكن جزم المحب الطبري وتبعه الناشري بما اقتضاه كلام الحاوي والبحر من انه يحرم الاستنجاء بماء زمزم وعبارتهما الحرمة تمنع الاستنجاء به وهو يحتمل الكراهة ايضا ومن المعتمد ان ازالة النجس به خلاف الاولى لا مكروهة ولا محرمة ويوافقه قول الصيمري غيره من الماء اولى وفي الاستقصاء هو وغيره سواء قال الاذرعي وهو قضية كلام الجمهور وفي الخطبة يكره ازالة النجاسة به لحرمته وكونه طعام طعم وكون ابي ذر رضي الله عنه تقوت به اربعين ليلة لا يقتضي الحرمة فان ابا ذر رضي الله عنه مع ذلك ازال به الدم عن نفسه وحمله على انه لم يجد غيره يحتاج لدليل ويعجب من المصنف كيف جزم هنا بالحرمة مع جزمه اوائل الطهارة انه يكره استعماله وان امكن الجمع بحمل ذاك على الاستعمال في غير الخبث بقرينة كلامه هنا ويجزي الاستنجاء بالحجر اجماعا كما قاله الماوردي واستشكل بان في الاجزاء بحجارة الحرم وجهين وفرق بان الاستنجاء بالماء عزيمة فلا تؤثر فيه الحرمة اي على القول بها بخلافه بالحجر فانه رخصة والحرمة تؤثر فيها واما الحجر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر بفعله بقوله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه وقوله وليستنج بثلاثة احجار وبه يرد قول المزني كابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب الاستنجاء به كما لا يجب ازالة الاثر الباقي بعده ويرد بوضوح الفرق ومعنى الحديث الحسن من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ان الايتار الزائد على الثلاثة لا يجب جمعا بينه وبين بقية الاحاديث كخبر مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وخبر انه صلى الله عليه وسلم بال فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء توضأ به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكان سنة ضعيف والمراد بالوضوء فيه الاستنجاء بالماء وبالسنة الواجب اي لو واظبت على الاستنجاء به لصار طريقة يجب اتباعها وهو بالحجر رخصة كما قاله الرافعي قال ابن الرفعة وهو ظاهر كلام الاصحاب ثم بحث فيه بما فيه نظر وهو من خصائصنا كما ذكره ابن سراقة وغيره وزعم ابن ... انه مطهر كالماء تردده بان المستجمر به لو وقع في ماء قليل نجسه ولو حمله مصل بطلت صلاته فيجزي الاستنجاء بالحجر ولو لمنقطعة حيض او نفاس عقب انقطاعه بكرا كانت او ثيبا على الاوجه الذي اقتضاه نص الام وغيره وفائدته في هذه المنقطعة الدم انها اذا عجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر تيممت وفي نسخة بكره اذا كانت متيممة لسفر تغني بمحل الغالب فيه فقد الماء او مرض فتصلي حينئذ ولا تعيد ففائدة اجزاء الحجر سقوط الاعادة والا لكانت مصلية بالنجاسة فيلزمها الاعادة وقول الاسنوي وغيره نقلا عن النص والجمهور لا يجزي في الثيب محمول على ما اذا انتشر الخارج فوجهها كما هو الغالب والتوجيه بان مدخل الذكر نجس بالدم والحجر لا يصله كما قالوه فيمن تحقق وصول البول اليه ممنوع لا سيما والخرقة تقوم مقامه والاصحاب انما منعوا ذلك في البول لانتشاره عن مخرجه بخلاف دم الحيض فتعين فيه اجزاء الحجر وقد يتوهم من التصوير المذكور ان استنجاء غير المريضة بالحجر بحضرة الماء غير صحيح وليس مرادا كما هو ظاهر اذ اشتراط فقد الماء انما هو بالنسبة لصحة التيمم فلو استنجت

بحضرة

بحضرة الماء ثم تلفت جاز لها التيمم ولا اعادة ولا يجزي الحجر في بول من له ذكران مشتبهان لما بحثه الاسنوي والاذرعي ولا في بول الاقلف اذا وصل للجلدة كما هو الغالب اخذا من كلام الاذرعي وغيره ولا في بول خنثى مشكل وان خرج من احد قبليه فقط لاحتمال زيادته ومنه يؤخذ انه لو كان له ثقبة فقط يبول منها لم يجز فيها الحجر وحكم الواضح في البول كما قاله الاسنوي انه ان ظهرت ذكورته واحد فرجي الرجال الحجر او من فرج النساء فلا لانه كثقبة تحت المعدة او انوثته فالعكس ولا يجزي الحجر في منفتح تحت المعدة او فوقها وان قام مقام الفرج الاصلي في انتقاض الوضوء بخارجه كان انسد الاصلي لندرته فتعين فيه الماء على الاصل ولا يجزي الحجر ان جاوز البول او الغائط حشفته اي الذكر في البول وهي ما فوق الختان والحق الاسنوي بها قدرها من مقطوعها قال ولم يتحرر في ضابط الانتشار المانع من الحجر في المراة وفيمن ذكره شيء انتهى وقد يقال ضابط الاول الجزاء ما يدخل مدخل الذكر ولا اجزاء الحجر والثاني ان يجاوز محل الجب وما فوقه من اسفل مما يغلب وصول بوله اليه او صفحته اي المستنجي ذكرا كان او انثى في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام فالتعبير بها لكون المدار عليها اولى من تعبير الشيخين بالالية وانما تعين الماء في الجميع عند مجاوزة ما ذكر الحشفة والصفحة ان كان متصلا بعضه ببعض كما في المجموع وغيره لندرته وتعذر فصل بعضه عن بعض نعم متى اطردت عادته بالمجاوزة يحتمل ان يقال يجزيه الحجر للمشقة ويحتمل خلافه لندرة ذلك وهو الاقرب لكلامهم فان لم يجاوزهما اجزأ الحجر وان انتشر حول المخرج فوق عادة الناس ان اتصل بعضه ببعض لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا فرقت بطونهم لعدم الفهم له ومن رق بطنه انتشر الخارج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولتعذر ضبط ذلك فنيط بمجاوزة الحشفة والصفحة واعترض الاول بان عروض الانتشار لهم غير لازم وعلى التنزل فلم ينقل ان ذلك بلغه صلى الله عليه وسلم واقرهم على الاستنجاء ورد بان ذلك وان لم يكن لازما الا انه غالب مع ندرة العادة ولا يخفى مثله على النبي صلى الله عليه وسلم فسكوته على استنجائهم في هذه الحالة المقتضية للانتشار عادة دليل على جوازه مع الانتشار خلافا لجمع متقدمين وان تبعهم في شرح مسلم ولو جاوزهما غير متصل بان تقطع وكذا لو لم يجاوزهما لكنه تقطع ايضا اجزأ الحجر في الداخل المتصل بالمخرج وان جاوز العادة ولم يجز في المتقطع المنفصل عنه وان لم يجاوز الصفحة والحشفة كما في المجموع عن الاصحاب لخروجه عما تعم به البلوى وفيه ايضا لو انتشر الخارج انتشارا معتادا او ترشش منه شيء الى محل منفصل قريب من الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل تعين الماء في المترشش صرح به الصيدلاني ونقله عنه امام الحرمين ولم يذكر غيره ولا يجزي الحجر ان دخل يقينا بول الثيب مدخل الذكر كان يكون مفضاة لانتشاره عن مخرجه بخلاف ما علم عدم وصوله او شك فيه لكن يسن غسله بالماء اي في مسألة الشك وان اقتضى كلام الجواهر كالمجموع انه ليس فيها ويمكن ان يقال بقضيته ويوجه بان لنا وجها جزم به الماوردي ونقله القاضي عن الاصحاب انه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال اي نظرا للغالب من وصول البول اليه فهو مظنة له وحينئذ فيسن لها الغسل بالماء مطلقا خروجا من خلاف هذا الوجه ثم رايته في الاستقصاء علل الندب بما قد يوافق ما ذكرته ولاحد قال لجواز ان يكون قطر منه فيه انتهى الا ان يحمل على انه مظنة لذلك فيجيء ما يوافق ما ذكرته آخرا ويخالف البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر كما قاله الرافعي ولا في المحل وهو الحشفة او الصفحة سواء انقى به الاثر فقط بان انقاه بحجر قبل ذلك او العين واصابها النجس دون المحل لان النجاسة تقبل التنجيس كما عرف في بابها ومن ثم لو اصابها هنا مغلظ تعين التتريب مع التسبيع على الصواب في المجموع خلافا للمحاملي في التجريد عن الاصحاب من اجزاء الحجر بعد الاستنجاء بمحل كلمه لان النجاسة الطارئة تابعة لمحل النجو نجس آخر ولو كان ذلك النجس عائدا

صوابه كما في الاصل لنجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)